باسم سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية

التابعة لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

27 أكتوبر 2013

رقم الدعوى: 1 لعام 2013

بشأن تصفية شركة بنك المال المحدودة

قرار المحكمة

أعضاء المحكمة

القاضي كولن

القاضية دوهمان

القاضي جيبسون

**مقدمة**

1. في 6 يونيو 2010 أصدرت المحكمة أمراً بتصفية شركة بنك المال المحدودة ("والمشار إليها فيما يلي باسم "البنك") وفقاً للمواد 77 (2) و78 (1) (أ) من لوائح الإعسار المعمول بها في مركز قطر للمال (والمشار إليها فيما يلي باسم "اللوائح") كما عينت جوان كيم رولز وستيفن جون باركر وهما ممارسي إعسار كانا يعملان لدى شركة RSM Tenon لكي يعملان كمصفيين مشتركين (والمشار إليهما فيما يلي باسم "المصفيين المشتركين"). وكان البنك قد تأسس في 3 ديسمبر عام 2008 وسُمح له في 16 أغسطس 2009 بالبدء في مباشرة الأنشطة التجارية الخاضعة للتنظيم.

2. نشأ عدد كبير من النزاعات أثناء هذه التصفية وتم تسويتها جميعاً من قبل المحكمة، وبعضها كان عقب انتهاء المحاكمة.

3. وقد تقدم المصفيان المشتركان بطلب إلى المحكمة في 15 مارس 2013 يطلبان فيه أن تقوم المحكمة بما يلي:

(1) التأكيد على إعفائهم من العمل كمصفين للبنك بمجرد أن يتم توزيع الحصص النهائية وغيرها من المدفوعات وأن يكون هذا الإعفاء سارياً بمجرد إيداع الحسابات الختامية وفقاً للمادة 139 (1) (ب) و(2) (ب) من اللوائح؛ و

(2) الموافقة على إتلاف دفاتر البنك وسجلاته بعد سنة واحدة من إيداع الحسابات الختامية.

4. وقد أرفق المصفيان ملخص حسابات من 6 مارس 2006 (تاريخ تعيينهم) إلى 15 مارس 2013. وقد أظهر هذا الملخص فائضاً في الميزانية وأُبلغت المحكمة أنه بعد دفع حصة نهائية صغيرة، ستستخدم الأموال المتبقية لدفع أتعاب المصفيين المتفق عليها إلى جانب المصروفات النهائية والتي تشمل الأتعاب

والتكاليف القانونية بما فيها مصاريف التخزين وإتلاف دفاتر البنك وسجلاته ومصاريف الإغلاق. كما أُبلغت المحكمة من جانب المصفيين أنهما يحتفظان بـ35 صندوق تحتوي على دفاتر البنك وسجلاته.

5. وقد حدث أمران أديا إلى تأخير إغلاق التصفية. أحدهما كان بسبب تحويلات كفالة الموظفين ولكن تبين للمحكمة في 16 أبريل 2013 أنها لا تسبب أي مشكلة للبنك أو المصفيين. بينما ارتبط الأمر الآخر بالدعوى التي تلقتها المحكمة في 5 أبريل 2013 من السيد كاشف تشودري وهو موظف سابق بالبنك. نظرت المحكمة هذه الدعوى ورفضتها بموجب قرار المحكمة الصادر في 16 يوليو 2013.

**قرار المحكمة**

6. يحق للمصفيين الإعفاء من المهام المنوطة بهم لدى إيداع الحسابات الختامية كما هو مفهوم من اللوائح. وهذا الأمر لا يخضع إلا لما هو مذكور في الفقرة 7 أدناه.

7. وكما هو منصوص عليه أعلاه، يرغب المصفيان أن توافق المحكمة على إتلاف دفاتر البنك وسجلاته بعد سنة واحدة من إيداع الحسابات الختامية. ولا يوجد أي نص في هذه اللوائح يتحدث عن مسألة إتلاف دفاتر البنك وسجلاته. وقد طلب المصفيان من المحكمة أن تطبق عن طريق القياس الممارسة التي يقولان إنه مصرح بها بموجب لوائح الإعسار المعمول بها في المملكة المتحدة، ومع ذلك فإن المحكمة غير مستعدة لكي تطبق عن طريق القياس نصاً صريحاً في قواعد الإعسار يتعلق بمسألة التصفية الطوعية على تصفية تتم بمعرفة المحكمة في قطر.

8. كما أن المحكمة على دراية بأن الرئيس التنفيذي السابق للبنك وموظف آخر سابق رفيع المستوى يواجهان دعاوى جنائية مقامة في محاكم قطر الرسمية. لذا فإن المحكمة ترى أنه لا ينبغي إتلاف وثائق البنك وسجلاته التي ربما تكون هناك حاجة للاستعانة بها كدليل في هذه الدعاوى. وفي مثل هذه الظروف،

ترغب المحكمة في حفظ الأمر قيد المراجعة وتوجه المصفيين إلى إخطار أمين السجل قبل شهر واحد من انتهاء السنة التي تعقب إيداع الحسابات النهائية بما إذا كان قد تم تلقي أي طلب بشأن الوثائق والسجلات من عدمه. سيخبر أمين السجل سلطات الادعاء القطرية بهذا القرار لتسهيل مسألة تقديم طلبهم. وإذا لم يتم تلقي أي طلب من هذا القبيل في نهاية هذا العام، ستفكر المحكمة في الموافقة على الإتلاف المقترح بيد أنها لا تصدر أي قرار في هذا الشأن اليوم.

(توقيع)

القاضية باربرا دوهمان – مستشارة الملكة – المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال



DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد